



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 2021
تاريخ الصادر هـ / 17 / 12 / 1442
الموافق م / 27 / 07 / 2021
المرفقات 0



تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: إعفاء مؤسسات السوق المالية من متطلب الحصول على موافقة الهيئة الوارد في الفقرة (ك) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى ما نصت عليه الفقرة (ك) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية من أنه: "يجوز لمؤسسة السوق المالية بعد الحصول على موافقة الهيئة الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة في دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، على أن تضع مؤسسة السوق المالية إجراءات وسياسات دائمة للتحقق من صحة نتائج الدراسة ودقتها واستيفائها متطلبات هذه المادة."

نفيدكم أنه بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالموسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ هـ ولوائحه التنفيذية، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠ م، المتضمن "إعفاء مؤسسات السوق المالية الراغبة في الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة في دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل من متطلب الحصول على موافقة الهيئة الوارد في الفقرة (ك) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية، على أن تلتزم مؤسسة السوق المالية بإشعار الهيئة كتابياً فور اعتمادها على وسائل التقنية الحديثة في دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، وتضع إجراءات وسياسات للتحقق من صحة نتائج الدراسة ودقتها واستيفائها متطلبات المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية."

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،،،

بندر بن سليمان العايد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق